

الإحكام في أصول الأحكام (الإحكام للآمدي)

مأمور به على ما سيأتي وليس مهتدا على مخالفته .

وإذا انقسم الأمر إلى مهتد عليه وغير مهتد وجب اعتقاد الوجوب فيما هدد عليه دون غيره وبه يخرج الجواب عن كل صيغة أمر هدد على مخالفتها وحذر منها ووصف مخالفتها بكونه عاصيا وبه دفع أكثر ما ذكره من الآيات .

ويخص قوله تعالى { فليحذر الذين يخالفون عن أمره } (24 النور 63) بأنه غير عام في كل أمر بصيغته .

وإن قيل بالتعميم بالنظر إلى معقوله من جهة أنه مناسب رتب التحذير على مخالفته فإنما يصح أن لو لم يتخلف الحكم عنه في أمر الندب وقد تخلف فلا يكون حجة وأيضا فإن غايته أنه حذر من مخالفة أمره ومخالفة أمره أن لا يعتقد موجبته وأن لا يفعل على ما هو عليه من إيجاب أو ندب ونحن نقول به وليس فيه ما يدل على أن كل أمر للوجوب .
ويخص قوله لإبليس { ما منعك أن لا تسجد إذ أمرتك } (7 الأعراف 12) بأنه غير عام في كل أمر .

ويخص قوله تعالى { وما كان لمؤمن ولا مؤمنة } (33 الأحزاب 36) الآية بأن المراد من قوله أن تكون لهم الخيرة من أمرهم أي في اعتقاد وجوب المأمور به أو ندبه وفعله على ما هو عليه إن كان واجبا فواجب وإن كان ندبا فندب .

ويخص قوله تعالى { فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك } (4 النساء 65) الآية بأنه لا حجة فيها .

وقوله { ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت } (4 النساء 65) أي حكمت به من الوجوب والندب والإباحة والتحريم ونحوه وليس فيه ما يدل على أن كل ما يقضي به يكون واجبا